

Distr.: General  
18 March 2013  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الدورة السادسة والخمسون

٣٠ أيلول/سبتمبر - ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨

من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

## قائمة القضايا في سياق النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن لكولومبيا

### مذكرة مقدمة من اللجنة

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن لكولومبيا (CEDAW/C/COL/7-8).

### الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

١ - أحد التطورات التشريعية الرئيسية في الفترة المشمولة بالتقرير هو اعتماد القانون ١٢٥٧ (٢٠٠٨)، المتعلق بالتوسيع بأعمال العنف والتمييز ضد المرأة ومنعها والمعاقبة عليها (الفقرة ٤١٠<sup>(١)</sup>). ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن ولاية لجنة متابعة القانون ١٢٥٧ (المادة ٣٧) والأنشطة التي اضطلعت بها إلى حد الآن وبيان ما إذا كان القانون ١٢٥٧ يتضمن أي آلية للتظلم.

٢ - وتتضمن الخطة الإنمائية الوطنية ٢٠١٤-٢٠١٩ "الرخاء للجميع" (المصدق عليها في حزيران/يونيه ٢٠١١)، فصلاً يتعلق بالإنصاف بين الجنسين. ويرجى تقديم معلومات عن

(١) ما لم يُشرَ إلى خلاف ذلك، تشير أرقام الفقرات إلى التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن للدولة الطرف (CEDAW/C/COL/7-8).

الوضع الراهن للسياسة العامة الوطنية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة وبالمساواة بين الجنسين المشار إليها في الفقرتين ١١٨-١١٧ وعن درجة تفيذها. ويرجى كذلك توضيح ما إذا كانت هذه السياسة تكمل المجالات الم موضوعية الخمسة للسياسة التي انقضى أجلها والمتعلقة بمسألة "المرأة بصفتها صانعة للسلام والتنمية" أم تخل محلها (الفقرتان ٥٢ و ١٣٤).

- ٣ - ووفقاً للتقرير، توجد سياسات واستراتيجيات متعددة وكذلك آليات مشتركة بين المؤسسات وداخلها (الفقرات ٤٩ و ٥٠ و ٥٣ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٠) ترمي إلى درء أعمال العنف عن النساء والفتيات ومكافحتها وحمايتهن منها. ويرجى بيان ما إذا كانت هذه السياسات والاستراتيجيات تخضع للمتابعة والتقييم، وإذا كان الرد بالإيجاب، يرجى تقديم معلومات عن النتائج التي تحققت. ويرجى بيان كيفية ضمان الدولة الطرف عدم تداخل مختلف آليات التنسيق المشتركة بين المؤسسات وداخلها وكفالة تبادل المعلومات بينها بصورة فعالة؟ ويرجى كذلك بيان ما إذا كان هناك تعاون يشمل المستويات الوطنية والإقليمية والمناطقية والمحلي.

### **آليات الشكاوى القانونية/اللجوء إلى القضاء**

- ٤ - يرجى تقديم معلومات محدثة عن وضع المرسوم الذي يحدد اللوائح المتعلقة بالاستفادة من الأحكام القضائية للقانون ١٢٥٧ (٢٠٠٨)، المشار إليه في الفقرة (أ) من التقرير، بما في ذلك عدد الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة القانونية (الفقرة ٨٧) وعدد الرجال الذين التحقوا أو بقصد الالتحاق ببرامج إعادة التدريب والعلاج في المؤسسات العامة أو الخاصة (الفقرة ٩٦). ويرجى بيان ما إذا كان القانون ١٢٥٧ (٢٠٠٨) قد خضع للتقييم، وإذا كان الرد بالإيجاب، يرجى ذكر النتائج.

- ٥ - ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن الخطوات التي اتخذتها اللجنة الوطنية المعنية بنوع الجنس التابعة للجهاز القضائي (الفقرتان ٧٤ و ٥٩٧) أو غيرها من الم هيئات ذات الصلة، بما في ذلك مكتب أمين المظالم، ولا سيما عن طريق برنامج "الإرشاد، وتقديم المشورة القانونية والمساعدة التقنية القانونية لتعزيز لجوء النساء والأطفال الضحايا إلى القضاء" (الفقرة ٨٩)، لوضع استراتيجيات وسياسات ترمي إلى القضاء على الحواجز المؤسسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الحواجز التي تواجهها النساء في اللجوء إلى القضاء، ولا سيما نساء الأقليات الإثنية والنساء المشردات داخلياً. ويرجى بيان أي تدابير اتخذت لضمان لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء في سياق التزام المسلح وما بعده، وضمان استفادة جميع الضحايا من نفس درجة حماية حقوقهن والسهر على تكفل المحاكم المدنية بدل المحاكم العسكرية بالنظر في جميع قضايا العنف الجنسي.

### **الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة**

- ٦ - يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز الموارد البشرية والمالية للمجلس الرئاسي الأعلى لشؤون إنصاف المرأة، وهو الآلة الوطنية للنهوض بالمرأة في الدولة الطرف (الفقرات ٤٢ و ١٣٦ و ١٣٤). ويرجى كذلك توضيح الدور الذي يضطلع به أمين المظالم في حماية حقوق المرأة والتعاون القائم بين هاتين المؤسستين.

### **التدابير الخاصة المؤقتة**

- ٧ - نُفذت التدابير الخاصة المؤقتة في بعض الحالات الموضعية، مثل تطوير المشاريع والعمالة، والقضاء على العنف ضد المرأة، والتربيـة والثقافة، ومشاركة المرأة في الحياة السياسية (الفقرة ١٠٦). يـيد أن بعض هذه التدابير وغيرها من التدابير المشار إليها في الفقرات ٤ ١٠٦ و ١٥٩-١٧٩ لا تتماشـى مع تعريف التدابير الخاصة المؤقتة وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقـية. ويرجـى ذكر التدابير الخاصة المؤقتة التي اتـخذـت بهـدف تحقيق المساواة الموضعـية بين الرجال والنساء وتقدمـم أمثلـة عملية عن نـتائـجـها.

### **العنف ضد المرأة**

- ٨ - تواجه الدولة الـطرف ارتفاعـاً في مستويـات العنـف المـترـلي والـجـنـسي ضـدـ المـرأـةـ (الفـقرـاتـ ١٠٨ـ ١١٦ـ ١٢١ـ المـرقـقـ ٤ـ). ويرجـى تقديمـ مـعـلـومـاتـ مـفـصـلـةـ عنـ عـدـ حـالـاتـ العنـفـ المـترـليـ والـجـنـسيـ المـبـلـغـ عـنـهـاـ،ـ وـعـنـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـضـحـيـةـ وـالـحـاجـيـ،ـ وـعـدـ الـحـالـاتـ الـتـيـ قـوـضـيـ فـيـهـاـ الـجـنـاهـ وـأـدـيـنـوـاـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ الـعـقـوبـاتـ الـتـيـ حـكـمـ عـلـيـهـمـ بـهـاـ.ـ وـيرـجـىـ تـقـدـيمـ مـعـلـومـاتـ مـفـصـلـةـ عـنـ إـنـشـاءـ الـمـرـكـزـ الـوطـنـيـ لـرـصـدـ الـعـنـفـ،ـ وـكـذـلـكـ اـسـتـرـاتـيـجـيـةـ مـكـتبـ الـمـدـعـيـ الـعـامـ الـتـيـ تـضـمـنـ تـدـابـيرـ لـتـعـزيـزـ وـتـوـسـعـ مـرـاكـزـ التـحـقـيقـ وـالـدـعـمـ بـشـأنـ الـعـنـفـ الـمـتـرـليـ وـمـرـاكـزـ الـعـنـفـ الـمـتـرـليـ (الـفـقـرـاتـ ٧٥ـ ١٢١ـ).ـ وـيرـجـىـ بـيـانـ الـتـطـورـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـإـنـشـاءـ آلـيـةـ وـطـنـيـةـ تـتيـحـ الـمـلاـجـئـ لـلـنـسـاءـ ضـحـاـيـاـ الـعـنـفـ،ـ وـفـقـاـ لـلـقـانـونـ ١٢٥٧ـ (٢٠٠٨ـ).ـ وـيرـجـىـ كـذـلـكـ تـقـدـيمـ مـعـلـومـاتـ عـنـ الـوـضـعـ الـحـالـيـ لـمـشـرـوعـ الـقـانـونـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٦٦٤ـ وـعـلـاقـتـهـ بـالـنـمـوذـجـ الشـامـلـ لـدـعـمـ الـضـحـاـيـاـ الـذـيـ وـضـعـتـهـ الـلـجـنةـ الـوـطـنـيـةـ لـجـبـرـ الـأـضـرـارـ وـالـمـصالـحةـ.

### **تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية**

- ٩ - في ضـوءـ الـاـتـفـاقـاتـ الـتـيـ جـرـىـ التـوـصـلـ إـلـيـهـاـ أـثـنـاءـ النـدوـةـ الثـانـيـةـ لـنـسـاءـ أـمـبـيراـ فيـ بـلـدـيـةـ مـرسـيلاـ فيـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ٢٠٠٩ـ (ـالـفـقـرـاتـ ٢٠٥ـ وـ٢٠٧ـ)،ـ يـرجـىـ تـقـدـيمـ مـزـيدـ مـعـلـومـاتـ عـنـ التـدـابـيرـ الـمـتـخـذـةـ لـلـقـضـاءـ عـلـىـ تـشـويـهـ الـأـعـضـاءـ التـنـاسـلـيـةـ الـأـنـثـوـيـةـ فـيـ مـقـاطـعـةـ رـيـسـرـالـاـ.

### **الاتجار بالنساء واستغلالهن في الدعاارة**

- ١٠ - يـرجـىـ تـقـدـيمـ مـعـلـومـاتـ إـضـافـيـةـ عـنـ الـتـطـورـاتـ وـالـتـحـديـاتـ فـيـ مـجـالـ إـنـشـاءـ مـرـكـزـ عـمـلـيـاتـ مـكـافـحةـ الـاتـجـارـ بـالـبـشـرـ (ـالـفـقـرـاتـ ٢٢٢ـ وـ٢٣٨ـ)،ـ وـحـالـةـ مـشـرـوعـ مـرـسـومـ الـمـسـاعـدةـ وـغـيـرـهـ مـنـ التـدـابـيرـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرـاتـ ٢٣٦ـ ٢٣٨ـ.ـ وـيرـجـىـ كـذـلـكـ تـقـدـيمـ مـعـلـومـاتـ عـنـ تـنـسـيقـ التـدـابـيرـ الـمـتـخـذـةـ لـمـعـالـجـةـ الـصـلـاتـ الـقـائـمـةـ بـيـنـ الـاتـجـارـ بـالـمـخـدـراتـ وـالـاتـجـارـ بـالـبـشـرـ وـأـثـرـهـاـ السـلـيـيـ فـيـ النـسـاءـ.ـ وـيـرجـىـ تـقـدـيمـ مـعـلـومـاتـ عـنـ التـدـابـيرـ الـتـيـ اـتـخـذـهـاـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ لـلـحـدـ مـنـ الـأـتـارـ الـضـارـةـ لـدـعـارـةـ النـسـاءـ وـالـفـتـيـاتـ.

## المشاركة في الحياة السياسية وفي الحياة العامة

١١ - يُرجى تقديم معلومات عن الصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في بلوغ حصة النساء نسبة ٣٠ في المائة من وظائف اتخاذ القرار في المؤسسات العامة، ولا سيما في الم هيئات التشريعية والقضائية (الفقرة ٢٥٣). ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لدرء أعمال العنف عن زعيمات المنظمات المدنية والمجتمعية والمدافعتات عن حقوق الإنسان وحمايتها (الفقرات ٢٥٩-٢٦٧). ويرجى كذلك بيان حالة السياسة العامة لحماية النساء (الفقرة ٢٦٨)؟

١٢ - ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان مشاركة النساء في عملية السلام المستمرة بين الدولة الطرف والجماعات المسلحة غير القانونية. ويرجى كذلك تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لصياغة وتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن (٢٠٠٠).

## التعليم

١٣ - يُرجى تقديم بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن نسب التسرب في المرحلة العليا من التعليم الثانوي ومرحلة التعليم العالي، وكذلك معلومات عن التدابير المتخذة للحد من نسب تسرب الفتيات، الناجمة بصورة خاصة عن حمل المراهقات (الفقرتان ٣٢٩ و ٣٤٤). ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد الفتيات والشابات في مجال التعليم (الفقرة ٣٢٠) وبيان عدد الفتيات اللائي تتلقين إعانت خفض تكاليف الدراسة أو تلغيها. ويرجى كذلك بيان ما إذا كان برنامج التقسيف الجنسي والمواطنة يتضمن حقوق المرأة، وبخاصة الحق في الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (الفقرة ٣١٥).

## العملة

١٤ - يعترف التقرير باستمرار التمييز ضد النساء في مجال العمالة (الفقرة ٤١٨). ويرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة المتخذة لتحقيق ما يلي: (أ) تيسير وصول النساء إلى قطاع العمل الرسمي؛ (ب) تقليل فجوة الأجر بين الجنسين؛ (ج) ضمان تطبيق مبدأ المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن العمل المتساوي في القيمة، الذي لا يحترم في القانون رقم ١٩٤٦ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، من أجل ضمان لا تحصل المرأة على الأجر الأساسي فحسب، بل أيضاً على أي علاوات أو استحقاقات ترتبط بالأجر؛ (د) ضمان استفادة المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي من الضمان الاجتماعي وغيره من الاستحقاقات. ويرجى تقديم معلومات أيضاً عن الإنجازات والصعوبات ذات الصلة بتنفيذ استراتيجيات برنامج المساواة في العمالة البالغ عددها ١٢ استراتيجية (الفقرات ٣٨٩-٣٩١). ويرجى بيان كيفية تنفيذ القانون المتعلق بالتحرش الجنسي، بالنظر إلى الجموعة الواسعة التي يتضمنها من ظروف التخفيف. ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لتسهيل استفادة النساء المشردات من العمالة، فضلاً عن التدريب عليها (الفقرة ٣٨٧).

## الصحة

١٥ - يُرجى تقديم معلومات عن التدابير القائمة أو المُزمع اتخاذها لضمان المساواة في الوصول إلى دوائر ومرافق الرعاية الصحية، ولا سيما دوائر الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، لنساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصول أفريقية - كولومبية والمشدات والريفيات. ويرجى كذلك تقديم معلومات عن التدابير المُتخذة لضمان تنفيذ قرار المحكمة الدستورية (C-355/2006) الذي يضمن الإنماء الاختياري للحمل بالنسبة إلى النساء (الفقرات ٤٧٧-٤٧٩). وبالنظر إلى الصعوبات العديدة التي تحول دون تنفيذ هذا القرار، يُرجى بيان ما إذا كان يُزمع تقديم مشروع قانون يمكن من الإجهاض القانوني ويُكفل فرض عقوبات مناسبة في حالة انتهاك حقوق المرأة في الإجهاض القانوني (انظر الفقرات ٤٧٧-٤٨١).

وفي ضوء المعلومات الواردة عن ممارسة التعقيم القسري للنساء ذوات الإعاقة، وكذلك عن حالات الإجهاض القسري والاستخدام القسري لوسائل منع الحمل لدى النساء والفتيات التي تجندتها المجموعات المسلحة غير القانونية، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير القائمة أو التي يُزمع اتخاذها للتصدي لهذه المسائل، ولا سيما التفكير في مراجعة القانون ١٤١٢ الذي يسمح حالياً للممثلين القانونيين بفرض التعقيم على النساء أو الفتيات ذوات الإعاقة دون موافقتهن الحرة والمستبررة. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المُتخذة لمعالجة ارتفاع نسبة حمل المراهقات وحمل الشابات (الفقرة ٣٦) وكذلك عن نسبة ارتفاع انتشار تعقيم الشابات كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة (الفقرة ٥١٩).

## الريفيات

١٦ - يُرجى تقديم معلومات محدثة عن حالة عملية تنظيم القانون رقم ٧٣١ (٢٠٠٢)، (الفقرة ٥٦٢). ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن المبادئ التوجيهية والتدابير التي اعتمدها اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بإصدار لواحة القانون رقم ٧٣١ بهدف تحسين تمعّع الريفيات بحقوقهن في جميع مجالات الحياة (الفقرة ٥٦٢). ويرجى تقديم معلومات إضافية عن مشاركة الريفيات في اعتماد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى استعادة الأرضي.

## نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصول أفريقية - كولومبية

١٧ - يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المُتخذة والتي يُزمع اتخاذها لتحسين الوضع الاجتماعي - الاقتصادي للنساء اللائي يعيشن في مجتمعات الشعوب الأصلية أو الشعوب المنحدرة من أصول أفريقية - كولومبية، اللائي يُعتبرن من أفق شرائح البلد.

## النساء المتضررات من التراعات المسلحة

١٨ - في سياق التوجيه الوزاري رقم ١١ (٢٠١٠) بشأن عدم التسامح إطلاقاً مع العنف الجنسي والتدابير الملحقة به (الفقرة ٦٤٧)، يُرجى تقديم معلومات عن عدد حالات العنف

الجنسى التي حرى تسجيلها والتحقيق فيها ومقاضاها، وكذلك عن عدد الجناة الذين عوقبوا. ويرجى تقديم معلومات محدثة عن تنفيذ مشروع ٢٠١٣-٢٠١٠ بشأن مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي في سياق التزاع المسلح (الفقرة ٦٥٢). ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن عدد الفتيات والشباب اللاتي جندهن قسراً الجمومعات المسلحة غير القانونية. ويرجى كذلك بيان ما إذا كانت برامج إعادة إدماج النساء الحاربات السابقات وإعادة تأهيلهن ناجحة، ولا سيما ما إذا كانت هذه البرامج قد عزّزت إدماجهن اجتماعياً (الفقرة ٦٥٥).

١٩ - وفي ضوء عملية مفاوضات السلام بين الدولة الطرف والجماعات المسلحة غير القانونية، يرجى بيان كيفية إعطاء الدولة الطرف الأولوية لحقوق النساء والفتيات المتضررات من التزاع المسلح في الحصول على ضمانات عدم التكرار والتعويض الواردة في القانون المتعلق بالضحايا واستعادة الأراضي (القانون رقم ٢٠١١/١٤٤٨). ويرجى كذلك تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لحماية النساء والفتيات ضحايا أعمال العنف التي ترتكبها الجمومعات المسلحة غير القانونية التي بُرِزَت بعد عملية التسريح. ويرجى بيان وضع مشروع القانون التشريعي رقم ٢١٣ لعام ٢٠١٠ (مجلس الشيوخ) (الفقرة ٦٦٤)؟

### **المشردات داخلية**

٢٠ - يرجى تقديم معلومات محدثة عن الاستراتيجية المقترحة لتعزيز الدعم المقدم إلى المشردات داخلياً وإلى المهددات بالتشريد (الفقرة ٦٨٧). ويرجى تقديم معلومات عن ظروف عيش المشردات الراهنة، ولا سيما ما يتعلق منها بالسكن والأمن الغذائي والحماية من العنف والاحتکام إلى القضاء فضلاً عن الاستفادة من الرعاية الصحية والتعليم والعمالة. ويرجى كذلك بيان ما إذا كانت النساء المشردات قسراً بسبب تهديدات الجمومعات الإجرامية في فترة ما بعد التسريح، يستفدن من نفس الحقوق وتدابير الحماية التي كانت تتمتع بها المشردات في سياق التزاع المسلح.

### **الزواج والعلاقات الأسرية**

٢١ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، ولا سيما فيما يتعلق بفسخ الزواج.